

السنن الرواتب

فضائل وأحكام

إعداد

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

اختصار

رؤى بنت فهد العماري




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فإن المؤمن في هذه الحياة ومعتركها وحين الفتن وشدائدها أشد ما يكون في الحاجة إلى ما يعينه في سفره إلى الله والدار الآخرة، وأحوج ما يكون لسد النقص والخلل في عبادته وإصلاح سريرته، فبقدر الإقبال على الله يكون صلاح السرائر، وبقدر صلاح السرائر يكون الإقبال على الله.

وأحوج ما يكون في الثبات على دين الله، لمواجهة الشهوات والشبهات والتبديل والتغيير الذي اعترى بعض أفراد الأمة وكياناتها تحت ما لا يسع المقام لذكره، ولا يخفى على ذي لب، ومن أشفق على دينه سلم من الردى، والحفاظ على السنن من مقومات الثبات حين الابتلاءات والمعوقات.

والعبد يحتاج إلى السنن لتكميل الفرائض ويحتاج إلى النوافل لتكميل السنن، ويحتاج إلى الآداب لتكميل النوافل، ومن الآداب ترك ما يشغل عن الآخرة.

ومن أعظم الوسائل: الإقبال على عبادة الله عز وجل قولاً وفعلاً وتفكراً، ومن تلك الفعال السنن الرواتب، التي هي مقياس لقوة إيمان الإنسان وثباته وهمته وعزيمته وجده واجتهاده وصلاح قلبه وحزمه على نفسه، والعاقل من يستكثر من السنن مادام في حال

الصحة والفرص، وفوات الفرص ماله عوض، وعوارض الحياة كثيرة، وإذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وشرط استمرار الأجر للمسافر والمريض ونحوهما المواظبة عليها حال الصحة والإقامة، فاستكثروا من الطاعات، قبل أن يتحسّر المرء على التقصير في الطاعات ويتمنى القليل من الحسنات، بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره، وإنك لتعجب وتحزن من حال بعض الناس والشباب منذ أن يصلي الفريضة يقوم ويخرج من المسجد أو يجلس فيه متحدثاً لمن بجواره أو مفتشاً لجواله، متنقلاً بين برامجه ما يقارب نصف ساعة ونحوها، ولا يقوم يصلّي السنن الرواتب ولا يستغرق الأمر منه سوى دقيقتين أو ثلاث، لاهياً بدنياه، مؤمّلاً بطول الأمل، وفي المقابل يشاهد ذلك الشيخ الكبير والمريض المتكئ والمنحني على عصاته والجالس على الأرض أو على كرسيه لا تكاد تراه تاركاً للأذكار والسنن الرواتب، مقبلاً على ربه ومولاه، مستعداً لآخرته، ولا يلفت نظره ذلك، ولا يقف متأملاً لذلك، ونحن نشاهد تلك الهمم والعزائم كل يوم في بيوتنا ومساجدنا، مع آبائنا وأمهاتنا، مع أساتذتنا وشيوخنا، مع تلك القدوات المشرقة والهمم العالية والصور المضيئة.

ذكّروا بها أولادكم وإخوانكم وطلابكم وحثّوهم عليها، فإنها مغانم عظيمة وكنوز كبيرة، والتوفيق توفيق، والحرمان خسران

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [سورة المائدة ٢] وقد قيل: الفرق بين من يحافظ على السنن الرواتب ومن لا يصليها (٤٣٢٠) ركعة خلال عام واحد، إنه فرق عظيم وبون شاسع، كم يصيب القلب من حسرة وتألم حينما يفوت المرء هذا الخير العظيم، والمجاهدة توفيق والحرمان حرمان، ويا خسارة كل محروم وعاجز وكسلان، قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت:٦٩] وقال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾ [آل عمران:١٤٢].

فالعيشُ نومٌ والمنيّةُ يقظةٌ … والمرءُ بينهما خَيالٌ سَاري

فاقضوا مآربكم عُجالاً إنّما … أَعمارُكُم سَفرٌ من الأسفارِ

إخوة الإيمان: فلنعلن ساعة النفير للإقبال على الله ولتتأهب النفوس فغداً الرحيل وملاقاة الجليل، فالبدار البدار، ما دمنا في زمن الإمهال، فالتجارة قائمة، والفرصة باقية، والعمر محدود، والصلاة خير من النوم، والتجلّد خير من التبلّد ومن عزّ بزّ.

فثِبْ وثبةً فيها المنايا أو المُنى … فكلّ محبٍّ للحياةِ ذليلُ

فما العمرُ إلا صفحةُ سوفَ تَنطوي … وما المرءُ إلا زهرةٌ سوف تَذبُلُ

فلنخض ميدان التنافس بجد وثبات ولا نستوحش من قلة الرفاق ولا نكن ممن طال عليهم الأمد فقست قلوبهم وذوت أغصانهم وتساقطت أوراقهم وانقطعت ثمارهم فهم في حر السموم ينقلبون، فقالوا أين الركب الذين كانوا معنا؟ فرأوهم من بعيد في قصور عالية وغرف فارهة يتمتعون بأنواع النعيم فتضاعف عليهم الحسرات وحيل بينهم وبين ما يشتهون.

عبد الله: استغل اندفاع الأنفس للخيرات فالنفس لها إقبال وإدبار.

إذا هبَّت رياحكَ فاغتنمها فإنّ لكلِّ خافقةٍ سكونُ

وإذا أعجبتك نفسك فأردت أن تحقر عملك فيكفيك رادعاً وزاجراً حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة** " رواه مسلم.

وكلما عملت عملاً قلت في نفسك لعل هذا لا يبلغني رضى الله والجنة فإلى آخر وإلى آخر حتى تلقى الله -رزقنا الله وإياك رضاه-.

شمّر عن ساعد الجد واطلب العون من الله مع اتهام النفس دائماً وأبداً وكل ذلك بلا توقف وتوان في صبر ومجاهدة ودوام إلى آخر لحظة في الحياة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ

فَٱرۡغَب ﴿٨﴾ [سورة الشرح:٧-٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٥٣]

واصل مسيركَ لا تقف متردداً … فالعمرُ يمضي والسنونُ ثوانِ

إذا كنتَ في الدنيا عن الخيرِ عاجزاً … فما أنتَ في يوم القيامةِ صانعُ

وبعد: فإن للسنن الرواتب أحكاماً ومسائل، تُشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها.

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل السنن الرواتب وأحكامها، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها: (نيف وخمسون مسألة)، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية.

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي   فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته: (**السنن الرواتب فضائل وأحكام**) وهو مختصر من كتابي: (**أسنى المراتب في أحكام السنن الرواتب**) قامت باختصاره ابنتي رؤى، وقد جردته من الخلاف وأقوال العلماء ومن أرادها فلينظر إلى أصل الكتاب.

وقد قام الإخوة في وقف تعظيم قدر الصلاة بتصميمه ورعايته.

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول.

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

۞المسألة الأولى:

تعريف الرواتب:

لغة: كل ما استقر وداوم عليه الإنسان فهو راتب، وسميت السنن بذلك: لمشروعية المواظبة عليها.

شرعاً: وهي السنن التابعة للصلوات الخمس.

۞المسألة الثانية:

منزلتها من السنن المؤكدة، لفضلها، ومداومته ﷺ عليها.

۞المسألة الثالثة:

الحكمة من السنن القبلية:

-هي توطئة للقلب وتمهيداً لإقباله على الفريضة بخشوع وحضور.

-أن في أدائها قطعاً لطمع الشيطان في تثبيط العبد عن الفريضة.

۞المسألة الرابعة:

الحكمة من البعدية:

- جبر النقص الواقع في الفرائض.

۞المسألة الخامسة:

إذا أمره والداه بتركها فهل يجب عليه ذلك؟

لا يلزم طاعتهما، لأنه لا يترتب على ذلك ضرر عليهما أو تفويت منفعة لهما، ولأن البر بهما يكون بغير ذلك.

۞المسألة السادسة:

السنن القبلية وقتها، بدخول وقت الفريضة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

۞المسألة السابعة:

إذا صلاها بعد الفريضة ماذا تكون قضاءً أو أداءً؟

المسألة محتملة لأن تكون أداءً أو قضاءً.

۞المسألة الثامنة:

عددها اثنتا عشرة ركعة، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، وتأتي أحكامها مفصلة بإذن الله.

۞المسألة التاسعة:

الصلاة بين الأذانين مطلقاً ليست من السنن الرواتب.

۞المسألة العاشرة:

فضلها: فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ **"من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة"** قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمرو: «ما برحت أصليهن بعد»، وقال النعمان مثل ذلك. رواه مسلم.

ويدخل في فضائلها العامة ما يلي:

١-ما ورد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل

أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **"عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة"** قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان رواه مسلم.

٢- ما ورد عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال: كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته. فقال: " **سل** ". فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: " **أو غير ذلك؟** " فقلت: هو ذاك. قال: " **فأعني على نفسك بكثرة السجود**" رواه مسلم.

٢- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة" قال: "يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**" رواه أحمد وأبوداود وحسنه الترمذي وغيره.

۞المسألة الحادية عشرة:

هل المراد بالحديث السنن الرواتب أم عامة السنن؟

السنن الرواتب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال رسول ﷺ: " **من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**" رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

۞المسألة الثانية عشرة:

آكد الرواتب سنة الفجر ثم سائر السنن.

۞المسألة الثالثة عشرة:

البعدية وقتها: بعد الفريضة حتى آخر وقتها.

۞المسألة الرابعة عشرة:

هل تفعل السنن في المسجد أم في البيت؟ لها حالتان:

الأولى: النوافل المطلقة: اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت.

الثانية: الرواتب تفعل في البيت، لحديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل**

فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم.

۞المسألة الخامسة عشرة:

فوائد وثمرات تأديتها في البيت:

* العمل بالسنة.

*أبعد عن الرياء وأخلص في العمل والبعد عن مشاهدة الناس.

*أن ذلك أنفع لأهل البيت، فيرون ذلك فيؤثر فيهم ويعلّم جاهلهم.

* فيه طرد للشياطين والجن من الدور وتحصين لها من ذلك، فإن الرسول ﷺ قال: "**مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت**" رواه مسلم، وورد عند ابن ماجه: "**أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوّروا بيوتكم**"، وورد "**فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً** " رواه مسلم وورد: "**صلوا في بيوتكم، لا تجعلوا بيوتكم قبوراً** "رواه أحمد وسنده صحيح وغير ذلك من الفوائد النافعة.

* أن في تقديم هذه النوافل على الفرائض توطين النفس وامتحانها بالإقبال على عبادة الله، وإخلاء سرِّه مما كان قبل فيه من

أمـور الـدنيا حـتى لا يـدخل في فريضـته إلا ونفسـه مرتاضـةٌ بـذلك، وظاهره وباطنه جميعٌ لأدائها على وجهها.

۞المسألة السادسة عشرة:

حكم ترك السنن الرواتب:

يكـره تركهـا عنـد جماعـة مـن العلمـاء، ولا شـك أن في تركهـا تركـاً للفضـائل، والحـاذق السـاعي للفـوز والفـلاح لا يضـيع الغنـائم، والموفـق من وفقه الله لاغتنام الأوقات والفضائل والخيرات.

۞المسألة السابعة عشرة:

لا يأثم الإنسـان بالمداومـة علـى الـترك، لأن السـنة سـنة يثـاب فاعلهـا ولا يأثم تاركهـا، ولكـن مـن أكثـر حالـه الـترك فقـد فـات عليـه خـير كبـير وأجـر عظـيم، وأمـا إذا تركهـا مـن باب إنكـار كونها مسـنونة فحكـى جماعـة مـن الشـافعية والحنفيـة أنـه يكفـر بـذلك، وعنـد المالكيـة إذا اجتمع أهل بلد على الترك قوتلوا.

وسُـئل ابـن تيميـة رحمـه الله: عمـن لا يواظـب علـى السـنن الرواتـب، فأجـاب: "مـن أصـرّ علـى تركهـا، دل ذلـك علـى قلـة دينـه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي، وغيرهما".

۞المسألة الثامنة عشرة:

حكم قطع النافلة ومنها السنة الراتبة إذا أقيمت الصلاة:

إذا كـان في آخرهـا فيكملهـا، وإذا كـان في أولهـا فيجـوز لـه قطعهـا و بـدون تسـليم، وقـرره جماعـة مـن أهـل العلـم، ولا فـرق بـين

الفجر وغيره، لحديث: **"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر قال: ولا ركعتي الفجر"** أخرجه ابن عدي وحسنه ابن حجر، ولأن البطلان في الصلاة يحصل بالنية فمن نوى قطعها قطعت ولا يحتاج الأمر إلى فعل.

۞المسألة التاسعة عشرة:

هل تقضى السنن الرواتب؟

تقضى، **لأنه ﷺ قضى سنة الفجر** رواه مسلم، **وقضى سنة الظهر بعد العصر** رواه البخاري ومسلم، **وقضى حزبه ﷺ من صلاة الليل نهاراً** رواه مسلم.

وهذا لا شك فيه نوع من تربية النفس والمجاهدة على عمل الخير والديمومة عليه.

ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يستعملهم في طاعته ومرضاته، فإن الاستقامة من نعم الله على العبد، فليحافظ المرء على ذلك، ويبذل أسباب الثبات عليها، ثبتنا الله وإياكم على ذلك حتى نلقاه.

۞المسألة الموفية للعشرين:

إذا كثرت الفوائت فالأولى ترك قضاء الرواتب معها، **لفعله ﷺ يوم الخندق** رواه مسلم. فلم يقض السنن ﷺ وللمشقة، ولو قام بقضائها فجائز، وكونه ﷺ لم يقضها لربما لأمر عارض.

۞المسألة الواحدة والعشرون:

هل يشترط في القضاء أن يكون الترك لعذر؟

الأولى القضاء لعذر، لأن ذلك يؤدي إلى اختلال أوقاتها، والشارع حدد أوقاتها.

۞المسألة الثانية والعشرون:

هل تقضى وقت النهي؟

تقضى على الصحيح من قولي العلماء، ويكون في الوقت الموسع للنهي لا المضيق، والمضيق: -عند غروب الشمس وعند طلوعها وعند الزوال-، لورود ذلك عن رسول الله ﷺ **فقد قضى سنة الظهر بعد العصر**، وورد عن بعض الصحابة ﷺ وإقراره لهم، وإن كان الأولى تركه خروجاً من الخلاف لتنازع الأدلة فيه.

۞المسألة الثالثة والعشرون:

ما وقت القضاء؟

تقضى مطلقاً ولو تعدى يوماً، لعموم دليل القضاء، ولما تقدم من الأدلة، ولعدم الدليل على التقييد كالفرائض، وأما التقييد يحتاج إلى دليل واضح بيّن.

۞المسألة الرابعة والعشرون:

إذا اختلفت الرواتب ولكن من جنس واحد كراتبة الظهر مع راتبة المغرب فهل يرتب أم لا؟

إن رتب كان الأولى كالفرائض فيصلي سنة المغرب ثم سنة العشاء، وإلا فالأمر واسع.

۞المسألة الخامسة والعشرون:

إذا اختلفت الصلاة فهي ليست من نفس الجنس كسنة الفجر أو الضحى تذكر بعد أذان الظهر فهل يبدأ بالفائت أم سنة الظهر؟

لا يظهر هنا الترتيب، لاختلاف جنس الصلاة، وسنة الضحى تقضى على الصحيح من قولي العلماء لمن تركها لعذر.

۞المسألة السادسة والعشرون:

هل تشترط لها نية التعيين؟

نعم، تشترط، لعموم قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"**، ولتمييز العبادات بعضها عن بعض.

۞المسألة السابعة والعشرون:

صفة نافلة النهار: ركعتان ركعتان، وهذا محل اتفاق.

۞المسألة الثامنة والعشرون:

هل تجوز الزيادة على الركعتين بدون التسليم كأن يصليها أربعاً؟

الأقرب من قولي العلماء: أنه يجوز، والأفضل اثنتان اثنتان، والنصوص واردة بالأمرين، ولأن الوتر يصح متصلاً ومنفصلاً؛ وكذا صلاة الليل، ولحديث: "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إلا إنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن**" رواه الإمام الطحاوي.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**" رواه أصحاب السنن.

وعن ابن عمر: " **أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ثم يسلم** " أخرجه عبد الرزاق وابن عبد البر بسند قوي.

۞المسألة التاسعة والعشرون:

وصفة صلاة النهار لمن أراد أن يصلي أربعاً متصلة لها حالتان:

الأولى: أن تكون أربعاً بتشهدين كالظهر، وهذه أولى من كونها سرداً، لأنها أكثر عملاً.

الثانية: سرداً ولا يجلس إلا في آخرها فجائز، ويقرأ في كل ركعة من الأربع تطوعاً مع الفاتحة سورة كسائر التطوعات، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من ذلك، ونصوص الصلاة أربعاً في النوافل محتملة للتشهدين وللجلوس في آخرها فقط.

۞المسألة الموفية للثلاثين:

تجــزئ النافلــة والفريضــة عــن تحيــة المســجد وإن لم ينــو تحيــة المســجد، والأولى أن يشــرك الإنســان النيــة فينــوي الراتبــة وســنة تحيــة المسجد جميعاً.

۞المسألة الواحدة والثلاثون:

سنة الظهر، وأحكامها:

أ-حكمها: سنة راتبة، اتفاقاً.

ب- مراتبها:

الأولـــى: أربعــاً قبلهــا وأربعــاً بعــدها، لقولــه ﷺ: **"مــن حــافظ على أربـع قبـل الظهـر وأربـع بعـدها حـرم الله لحمـه على النـار"** رواه أصحاب السنن.

۞المسألة الثانية والثلاثون:

وهــل يشــترط في نيــل هــذا الأجــر الفعــل ولــو مــرة أم لابــد مــن المحافظة؟

ينــال الفضــل مــن يحــافظ عليهــا، لأنــه ظــاهر الحــديث، وكفــى بهــذا الترغيــب باعثــاً علــى ذلــك، وإن كثــيراً مــن العبّــاد والصــالحين لا يــذكر عــنهم أنهــم تركوهــا، و نســأل الله أن يــرحم ضــعفنا ويقــوي عزائمنــا وهممنا.

الثانيــة: أربعــاً قبلهــا واثنتــين بعــدها، وفيهــا حــديث عائشــة رضــي الله عنها رواه مسلم.

الثالثة: ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وفيها حديث ابن عمر ﵄ متفق عليه.

والأقرب: كله وارد، وطلب الكمال في الحالة الأولى.

ج- السنة القبلية إذا فاتته فمتى يقضيها؟

يقضيها بعد الفريضة، للحديث: **"كان ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها"** رواه الترمذي.

د- إذا قضى بعد الفريضة فبماذا يبدأ بالقبلية أم البعدية؟

الأقرب: أنه يفعل الترتيب القبلية ثم البعدية استحساناً وتخريجاً على الفريضة، ولأنه الأصل.

۞المسألة الثالثة والثلاثون:

إذا كان ينوي تأخير الفريضة فيستحب له أن يؤخر معها الراتبة القبلية.

۞المسألة الرابعة والثلاثون:

سنة العصر وأحكامها:

أ-هل هي من السنن الرواتب؟

ليست من السنن الرواتب، لعدم الدليل على ذلك، ولم تذكر في حديث الرواتب المتقدم.

ب-هل هي سنة من السنن المؤكدة؟

سنة مؤكدة، وهي محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، لحديث: "**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً** " رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان.

ج- عددها: ورد أنها اثنتين، لحديث عليﷺ:" **أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين** " رواه أبوداود وصححه النووي والعراقي.

وورد أربعاً، للحديث السابق، وعن علي ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات**" رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي.

۞المسألة الخامسة والثلاثون:

سنة المغرب، وفيها مسائل:

أ-هل توجد سنة قبلية بعد الأذان وقبل الفريضة؟

ليس لها سنة قبلية كراتبة، وإنما يندب قبلها ركعتين، لقوله ﷺ: "**صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة** " رواه البخاري، وحديث: "**كان الصحابة يتحرون غروب الشمس فإذا غربت بادروا إلى السواري فصلوا ركعتين** " رواه مسلم، ولقوله ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة** " رواه مسلم.

ب-السنة البعدية وهي سنة راتبة، بالاتفاق.

ج-وهي ركعتان.

د- يشرع فيها قراءة الكافرون والإخلاص، لما ورد عن الإمام أحمد: " **أن الرسول ﷺ صلى في المغرب بهما** "، وورد عند الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه: " **ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب بهما** "والحديث حسن بشواهده.

هـ-حكم الزيادة عن راتبة المغرب.

- التطوع بعدها مشروع، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، وقد وردت أحاديث من فعل النبي ﷺ ومن قوله بفعلها، لكنها لا تثبت صحتها، فعليه يكون التنفل مستحب لا سنة.

و-هل التنفل بين المغرب والعشاء يكون من قيام الليل؟

يشرع التنفل بعد المغرب وإحياؤه بالصلاة، لأنه وقت يغفل الناس عنه، ويكون من قيام الليل، لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه قال: " **أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج** " رواه أحمد والترمذي، وعن أنس رضي الله عنه: في هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء، قال العراقي إسناده جيد.

ز-عدد ركعات النافلة بين العشاءين: لا حد لذلك، لعدم الدليل الشرعي في المسألة على التحديد.

۞المسألة السادسة والثلاثون:

سنة العشاء:

أ- سنة راتبة، وهي محل اتفاق.

ب- ركعتان، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "**صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته** " رواه البخاري.

ج-وتكون السنة بعد الفريضة وقبل الوتر اتفاقاً على السنية، وإذا قدم الوتر على سنة العشاء فتصح نص عليه جماعة من العلماء.

۞المسألة السابعة والثلاثون:

سنة الفجر وفيها مسائل عدة، ونأتي على أهمها مختصرة، وقد كتبت رسالة بعنوان: - **جني الثمر في أحكام سنة الفجر**-.

أ-حكمها سنة مؤكدة، لقوله: ﷺ " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** " رواه مسلم، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: " **لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً**" رواه مسلم.

ب-يسن تخفيفها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ يصلي بعد أذان**

الفجر ركعتين خفيفتين لا أدري أيقرأ فيهما بأم الكتاب " متفق عليه.

ج-حالات القراءة في سنة الفجر:

الأولى: عن أبي هريرة ﵁ **" أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد"** رواه مسلم.

الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أن رسول الله ﷺ **"كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] **الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما:** ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾[آل عمران: ٥٢] " رواه مسلم.

الثالثة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، **والتي في آل عمران:** ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]" رواه مسلم.

الرابعة: عن أبي هريرة ﵁، أنه سمع النبي ﷺ، " **يقرأ في ركعتي الفجر:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] **في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية:**﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا

ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾[آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾[البقرة: ١١٩] رواه أبوداود.

د-أداؤها في البيت أفضل لفعل الرسول ﷺ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "**صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته**" رواه مسلم.

هـ-يستحب المداومة عليها في الحضر والسفر، لحديث عائشة رضي الله عنها: " **أما ما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً في سفر، ولا حضر غائباً ولا شاهداً، تعني النبي صلى الله عليه وسلم، فركعتان قبل الفجر** " رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط، ولما ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه **حيث صلى** ﷺ **سنة الفجر في سفره** رواه مسلم.

ح- متى تقضى سنة الفجر إذا فاتت؟

يجوز القضاء بعد صلاة الفجر، وبعد طلوع الشمس حين خروج وقت النهي، ووقت النهي يخرج غالباً بخمس عشرة دقيقة وهو الأحوط والأفضل، ويختلف الأمر من بلد إلى بلد.

۞المسألة الثامنة والثلاثون:

هل صلاة الضحى من الرواتب؟

ليست من الرواتب، لأن الرواتب تبع الفرائض.

۞المسألة التاسعة والثلاثون:

أحكام سنة الجمعة:

أ- اتفقوا على استحباب النفل قبل الجمعة، وليست سنة راتبة.

ب-عدد ركعات السنة القبلية:

لا حد لذلك على الصحيح من قولي العلماء، لما ورد عنه ﷺ أنه قال: " **من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**" رواه مسلم، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه "**كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة**"، وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك رواهما ابن المنذر في أوسطه، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: " **أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة** " رواه أبوداود.

۞المسألة الموفية للأربعين:

هل يستثنى من النهي عن الصلاة قبل زوال الشمس يوم الجمعة؟

الجواب: نعم، يستثنى على الصحيح من قولي العلماء، لما يلي:

١-ما ورد عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه قال: (إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) رواه مالك.

قال ابن عبد البر في تمهيده: (ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، وهو عمل مستفيض بالمدينة).

٢-أن الرسول ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: " **من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام** " رواه مسلم.

٣-ما ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: " **إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة** " وضعفه غير واحد من أهل العلم، ولكن يستأنس به مع ما تقدم.

ج-السنة البعدية سنة، اتفاقاً، والظاهر أنها راتبة.

د-عددها: الإنسان مخير: إما أن يصلي اثنتين أو أربعاً، لأنه ورد عنه ﷺ الأمرين، رواهما البخاري، وطلب الكمال أفضل.

۞المسألة الواحدة و الأربعون:

إذا جمع بين الصلاتين الظهر والعصر في المطر أو السفر فكيف يصلي السنة البعدية؟

يصلى الصلاتين الفريضة ثم يصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر فيؤخّر السنة البعدية للأولى بعد فعل الثانية.

وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم قضاء الرواتب في وقت النهي، وقد تقدمت المسألة.

فرع: إذا جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، فكيف يصلي الراتبة البعدية؟

كالمسألة السابقة.

۞المسألة الثانية والأربعون:

من جمع بين المغرب والعشاء فكيف يصلي السنن الرواتب لهما؟

يصلي سنة المغرب ثم سنة العشاء، قياساً على الترتيب في الفرائض، فإن صلى بدون ترتيب صح ذلك.

۞المسألة الثالثة والأربعون:

هل يشترط وصل الراتبة بالمكتوبة؟

الراجح من قولي العلماء: عدم الاشتراط ولا الاستحباب بل الاستحباب الفصل بينهما بالذكر وتغيير المكان، لفعله ﷺ.

۞المسألة الرابعة والأربعون:

حكم الجماعة لصلاة الرواتب جائز، ولكن لا يكون على سبيل العادة **لفعله ﷺ مع عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- في قيام الليل** رواه مسلم.

۞المسألة الخامسة والأربعون:

حكم فعل الراتبة في السفر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وروي عن عمر وابن مسعود واختاره ابن قدامة والنووي.

القول الثاني: يكره إلا الوتر والفجر، وهو مذهب ابن عمر وعيسى بن طلحة وحكاه عن جماعة من الصحابة، وهو قول جماعة من الفقهاء.

والأقرب: أن السنة المحافظة على سنة الفجر وترك ما عداها من السنن الرواتب، لما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: **صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، رضي الله عنهم، وقال الله جل ذكره**: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري.

۞المسألة السادسة والأربعون:

هل يصلي الراتبة راكباً في السفر؟

نعم، يجوز، لعموم فعله ﷺ **حيث كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته** رواه البخاري.

وكان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته رواه البخاري.

۞المسألة السابعة والأربعون:

إذا قطع الراتبة أو أفسدها، فهل يجب عليه قضاؤها؟

لا يجب، لأن الأداء ليس بواجب إلا ما ورد به النص كالحج والعمرة.

۞المسألة الثامنة والأربعون:

هل يثاب من ترك الرواتب لعذر كالمرض؟

نعم، لما ثبت في صحيح البخاري أنّ رسول الله ﷺ قال: " **إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً** ".

قال ابن الملقن: " وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله تعالى منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها، فإن الله سبحانه

يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له نفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى هذا الحديث ".

۞المسألة التاسعة والأربعون:

وهل تثاب الحائض والنفساء مثله؟

قولان لأهل العلم، وفضل الله واسع، والله لطيف بعباده كريم جواد لمن صدق معه سبحانه.

۞المسألة الموفية للخمسين:

هل تترك الرواتب للشغل بالعلم والفتوى؟

الأقرب: أنها لا تترك لأجل العلم، ولم يرد هذا عن الرسول ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا السلف، وهم مشغولون بالعلم والتعليم والجهاد ولا تعارض بينهما بل أداؤها من العمل بالعلم.

وطالب العلم ينبغي أن يكون من أحرص الناس على فعل السنن قدر المستطاع، لأن للعلم أثراً في حياته، ولأنه محل نظر واقتداء، وهكذا السلف رحمهم الله في حرصهم على السنن.

۞المسألة الواحدة والخمسون:

هل يصح أن ينوي بالراتبة الاستخارة بمعنى يجمع بينهما؟

نعم، يصح لقوله ﷺ: " **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة**.." رواه البخاري.

۞المسألة الثانية والخمسون:

إذا تيمم للراتبة، فهل يصلي به الفريضة؟

نعم، لأن التيمم كالوضوء.

اللهـم فقهنـا في الـدين وفـق سـنة سـيد المرسـلين ﷺ وثبتنـا عليـه، واجعلنـا مـن دعاتـه وأنصـاره، اللهـم رضـاك وصـلاحاً وثبـاتاً لقلوبنـا وطهـارة لنفوسـنا وذرياتنـا، ونصـراً وعـزاً للإسـلام والمسـلمين وبـلادنا وبـلاد المسـلمين وولاتهـا علـى رضـاك، وجمعـاً للمسـلمين علـى هـداك، وهلاكاً للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنّا على البِعادِ والتفرقِ   لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه/ فهد بن يحيي العماري

البلد الحرام

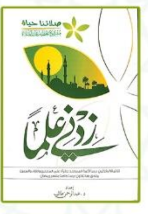
١٠/٤/١٤٤٣هـ

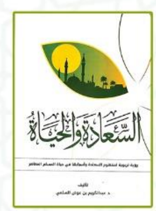
famary1@gmail. com

الفهرس

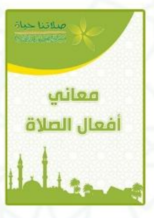
هذا الإصدار برعاية وقف تعظيم قدر الصلاة







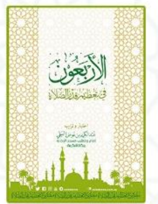














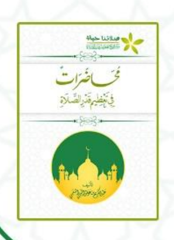














مكة المكرمة - الشوقية - حي الملك فهد - بجوار جامع ومجمع البلد الأمين - المبنى 3187











